

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وفي قوله : لا سبيل لي عليك ولا سلطان .
قوله وفي قوله : لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك ولا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وفككت
رقبتك وأنت مولاي وأنت □ وأنت سائبة : روايتان .
وكذا لا خدمة لي عليك وملكتك نفسك وأطلقهما في مسبوك الذهب و الكافي و الهادي و المحرر
و البلغة و الفروع .
وأطلقهما في الشرح في قوله فككت رقبتك وأنت سائبة وأنت مولاي وملكتك رقبتك إحداهما
صريح .

صححه في التصحيح وتصحيح المحرر وجزم به في الوجيز .

قال ابن رزين : وفيه بعد .

والرواية الثانية : كناية .

صححه في الهداية و المذهب و المستوعب و النظم و الحاوي الصغير .

وجزم به في المنور و منتخب الأدمي و تذكرة ابن عبدوس .

وقدمه في الخلاصة و الرعايتين و إدراك الغاية .

وصححه ابن رزين في شرحه وقدمه .

واختاره المصنف : أن قوله لا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك كناية .

وقال القاضي في قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي عليك وأنت □ صريح نص عليه وقدمه في

الفائق .

وقال : ومن الكناية قوله لا سلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك وفككت رقبتك وملكتك نفسك

وأنت مولاي أو سائبة في أصح الروايتين .

وقطع في الإيضاح أن قوله لا ملك لي عليك وأنت □ كناية .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي لا سبيل لي عليك ولا سلطان وأنت سائبة .

وقال ابن البنا في خصاله : قوله لا ملك لي عليك ولا رق لي وأنت □ صريح .

وقال : اختلفت الرواية في ثلاثة ألفاظ وهي التي ذكرها في الإيضاح .

وظاهر كلامه في الواضح : أن قوله وهبتك □ صريح .

وسوى القاضي وغيره بينها وبين قوله أنت □ .

وقال في الموجز : هي وقوله رفعت يدي عنك إلى □ كناية